وايديهم كما يدي غيرهم سلطة عليهما الا انهم ما خصوا
به من رفيع المنزلة وشرحت له صدورهم من انوار
المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم بالله تعالى والدار
الاخرة لا يأخذون من المباحات الا الضرورات
ما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة
دنياهم وما اخذ على هذا السبيل التحق طاعة وصار
قربة كما بيناه منه اول الكتاب طرفا من خصال
نبينا عليه السلام فبان لك عظيم فضل الله على نبينا
وعلى سائر انبيائه عليهم السلام بان جعل افعالهم
قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم
المعصية **فصل** وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي
قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح
ان شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب
الريب فكيف والمسئلة تصورها كالممتنع
فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع
وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله عليه
وسلم قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع من قبله
ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور
فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة
في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر
والنواهي وتقرير الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين

بهذه

بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى
فرق الامة القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان طريق
العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته
ان لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة
اذ لو كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به
اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شيء من
ذلك جملة وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا
قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وبنوا على هذا التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة
واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر
اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره
عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك
اذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها
في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي
وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع من قبله
ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم
عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت
هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه
جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان

Copyright © King Saud University